

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ويحتمل أن تكون بعد إسلامه فكان تأخير ما رواه متأخر الإسلام أغلب على الظن .
وفي معناه أن يعلم أن موت متقدم الإسلام كان متقدما على إسلام المتأخر وكذلك إذا علمنا
أن غالب رواية أحد الراويين قبل الغالب من رواية الآخر فروايته تكون مرجوحة لأن الغالب
تقدم ما رواه وكذلك إذا كانت رواية أحدهما مؤرخة بتاريخ مضيق دون الآخر فاحتمال تقدم
غير المؤرخة يكون أغلب وكذلك إذا كان أحد الخبرين يدل على التخفيف والآخر على التشديد
فاحتمال تأخر التشديد أظهر لأن الغالب منه عليه السلام أنه ما كان يشدد إلا بحسب علو شأنه
واستيلائه وقهره ولهذا أوجب العبادات شيئا فشيئا وحرّم المحرمات شيئا فشيئا